بن سعيد الايلي قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب
الله تعالى انفع من موطا مالك قوله ص ثم ان كتاب البخاري
اصح صحيحا الخ اقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف
من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر ابو محمد القاسم
بن القاسم التجيبي في فهرسته عن ابي محمد بن حزم
انه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث السرد وقال القاضي عياض
كان ابو مروان الطبني حكى عن بعض شيوخه انه كان
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري اه انتهى قلت
وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا الى الاصحية
بل هو لامور احدها ما تقدم عن ابن حزم والثاني ان
البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع
الحديث من غير تنصيص على اختياره خلاف مسلم
والسبب في ذلك امران احدهما ان البخاري صنف كتابه
في طول رحلته فقد روينا عنه انه قال رب حديث سمعته
بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته
بخراسان فكان لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه
فلا يسوق الفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه
ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حيوة كثير من مشايخه
فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق الثاني ان البخاري
استنبط فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتن
الواحد اذا اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعة
منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه

منه لانه

فالامام صورة تحمل انها
على اختصاره وتحمل
انها على اختصاره
فينظر ٥ ك

بالمعنى وان لم يكن بالحفظ مصطلح البخاري
فلتنبه ٥

منه لانه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب ومسلم
لم يعتمد ذلك بل يسوق احاديث الباب كلها سردا عاطفا
بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتن مشتملا على
عدة احكام فانه يذكره في اشرح المواضع واكثرها دخلا
فيه ويسوق المتون تامة محررة فلهذا ترى كثيرا ممن صنف
في الاحكام يحذف الاسانيد من المغاربة انما يعتمدون
على كتاب مسلم في نقل المتون هذا ما يتعلق بالمغاربة
ولا يحفظ عن احد منهم انه صرح بان صحيح مسلم اصح
من صحيح البخاري وفيما يرجع الى نفس الصحة واما ما
قاله ابو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحا قط بان
كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري وانما قال ما حكاه
عنه المؤلف من انه نفى الاصحية على كتاب مسلم ولا يلزم
من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري
لان قول القائل فلان اعلم اهل البلد بفن كذا ليس كقوله
ما في البلد اعلم من فلان بفن كذا لانه في الاول اثبت له
الاعلمية وفي الثاني نفى ان يكون في البلد احد اعلم منه
فيجوز ان يكون فيها من يساويه فيه واذا كان لفظ
ابي علي محتملا لكل من الامرين فلم نجد من نص كلام
ابن الصلاح يجزم بان ابا علي قال صحيح مسلم اصح من
صحيح البخاري فقد رايت هذه العبارة في كلام الشيخ
محي الدين النووي والقاضي بدر الدين ابن جماعة والشيخ
تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة وفي اطلاق ذلك
نظر لما بيناه على اني رايت في كلام الحافظ ابي سعيد

بلغ

Copyright © King Saud University